الإجراءات الجمركية للتصدير والاستيراد

يكمن أن تعرف إجراءات الجمركة على أنها مجموع الإجراءات الواجبة الاستكمال لإخراج البضاعة من أماكن الإيداع المؤقت لدى الجمارك بعد دفع الحقوق والرسوم الناجمة عن العملية الاقتصادية، وذلك بتطبيق مختلف النصوص الجمركية وغيرها التي تخضع لها البضائع المصدرة أو المستوردة عند وضعها تحت نظام جمركي .

أولا: تحرير وايداع التصريح المفصل وآثاره على المصرح

تمر اجراءات الجمركية بعدة محطات تتمثل فيما يلي :

1-**كيفية تحرير التصريح المفصل:** يجب أن يتم تحرير التصريح المفصل في مطبوعة مطابقة للنموذج المحتفظ به في المديرية العامة للجمارك وهو نموذج صالح لجميع العمليات التي تتم لدى الجمارك، وذلك مهما كان النظام الجمركي المعين للبضائع المصرح بها يجب أن يكون التصريح المفصل :

أ- محرر بخط واضح وبدون شطب أو إضافة ولا يحتوي إلا على مرسل واحد ومرسل إليه واحد .

ب- مرفقا بجميع الوثائق المنصوص عليها في التشريع والتنظيم والذي تكلف إدارة الجمارك بتطبيقها ومن أهمها :

-الفواتير، -كل وثيقة تطلبها إدارة الجمارك لتطبيق القوانين والتنظيمات (شهادة المنشأ ...)

-كل وثيقة تسمح بالإعفاء الجزئي أو الكلي من الحقوق والرسوم (شهادة العطب بالنسبة للمجاهدين مثلا...)

- كل وثيقة تسمح لإدارة الجمارك بتطبيق القوانين والتنظيمات الخاصة (شهادة الصحة، شهادة النوعية...)

2- ايداع و تسجيل التصريح المفصل:

- يجب أن يودع التصريح في مكتب الجمارك المؤهل قانونا لاستقبال العملية المعنية قد يكون هذا المكتب هو الذي دخلت منه بضاعة الإقليم الجمركي أو أن يكون مكتب داخلي عندما تكون البضاعة قد خضعت لنظام المستودع أو من إجراء الجمركة في محلات المتعامل الاقتصادي.

-آجال الإيداع : يتم إيداع التصريح المفصل في أجل أقصاه 21 يوم ابتداء من تاريخ وصول البضاعة إلى مساحات ومخازن الإيداع الموقت .

- الوثائق المرفقة: عندما يودع التصريح المفصل يكون مرفق بالوثائق الملحقة مشكلا بذلك ملف الجمركة، ويوضع في حافظة ورق مقوى موجودة لدى مصالح الجمارك، وتسلم المصلحة للمصرح قسيمة تمثل "إيصال تسليم " مختوم بختم المكتب ، التاريخ ، التوقيع ويسجل في سجل خاص .

ففما يخص معالجة التصاريح المفصلة بنظام الاعلام والتسيير الآلي للجمارك ، فإن تدوين البيانات ضمن النظام تتوفر لدى المصرح الإمكانيات التالية :

2-1-أما القبول.

2-2-إما الإلغاء.

2-3-إما تخزينها لمدة 24 ساعة قصد التصحيح أو الإضافة

أما الجمركة الآلية فتتم في مكاتب الجمارك المدعمة بنظام " سيغاد " عن طريق أجهزة الحاسوب الموضوعة في خدمة المستعملين لدى مكاتب الجمارك . فالجمركة بواسطة أجهزة الحاسوب الخاصة تتوقف على إبرام اتفاقية مع إدارة الجمارك يجب على المصرح القيام بإدخال عناصر البيانات التي تتطلبها إدارة الجمارك في كل عملية جمركة.

3-تسجيل التصريح المفصل :

بالنسبة لنظام " SIGAD " وبعد قبول المعطيات التي يتضمنها تقوم هنا مسؤولية المصرح وأن القبول يساوي التوقيع يعتبر المصرح على علم بالعناصر المصرح بها وكذا النتائج التي تنجر عنها ، ويترتب على القبول الآلي:

3-1- تسجيل التصريح وتأريخه و توقيعه.

3-2- طبعه في نسخ فور طبعه لابد من التوقيع عليه من طرف المصرح ويرفق بالوثائق المفروضة قبل تحويله إلى المفتش المحقق، لكن قبل أن يحول هذا التصريح لابد من التسجيل الأولي واليدوي في دفتر (102) حسب ما نص المقرر المذكور أعلاه، كما أن المبدأ العام ينص على عدم رجعية التصريح المفصل بعد تسجيله أي لا يمكن للمصرح تصحيحه أو تعديله أو الغاءه.

4-آثار و مسؤولية المصرح:

بمجرد إيداع التصريح المفصل تقوم مسؤولية المصرح عن صحة المعلومات والبيانات الواردة في هذا التصريح، لأن هذا الأخير يعتبر بمثابة عقد قانوني بين الإدارة والجمارك و المصرح حيث يعبر فيه هذا الأخير عن ارادته في وضع البضاعة قيد نظام جمركي معين ،كما يتعهد بتنفيذ الالتزامات المترتبة عن ذلك، ولقد دعمت المادة 79 من قانون الجمارك هذا المبدأ حيث يعتبر المصرح مسؤولا أملم إدارة الجمارك عن صحة المعلومات الواردة في التصريح .

5- عدم قبولية تعديل التصريحات المسجلة:

تمثل المبدأ العام في عدم رجعية التصريح المفصل بعد تسجيله أي لا يمكن للمصرح تصحيحه ، تعديله ، أو الغاءه إلا ضمن شروط وحالات خاصة حددتها أحكام المادة 89 و89 مكرر وهذا بشرط يتمثل في أن يتم التعديل قبل ثبوت وصول البضائع.

7- **نشوء دين اتجاه الخزينة العمومية:**

بمجرد تسجيل التصريح في النظام الآلي لإدارة الجمارك وإعطاء هذا الأخير رقم معين، فإنه يصبح عقد رسمي يشكل وثيقة تبرر دين الخزينة العمومية، واستنادا لهذا المبدأ فإنه يعطي الحق في المتابعة عن طريق الإكراه من أجل تغطيه الحقوق والرسوم المستحقة من خلال العناصر المبينة في التصريح المفصل.

8-الحالات الاستثنائية والمبسطة في إيداع التصريح:

القاعدة هي أن يودع التصريح المفصل بعد وصول البضاعة إلي مكتب الجمارك وايداعها في مخازن و مساحات الإيداع الموقت لمدة 21 يوم، لكن ثمة حالات استثنائية يحق فيها للمصرح القيام ببعض الإجراءات البسيطة لتسهيل عملية الجمركة وهذا بتوفر شروط معينة من بين هذه الإجراءات نجد:

8-1-الإيداع المسبق للتصريح:

المادة 89 من قانون الجمارك تسمح للمصرح أن يودع تصريحا مفصلا قبل وصول البضائع بغية حمايتها بحكم طبيعتها من جهة، وكذا حماية لمصالح المستورد من جهة ثانية وحماية للأموال التي تضيع في حالة تلفها وتفاديا للخطر التي تسببه المواد الخطيرة ، ويطبق هذا الإجراء على :

-البضائع التي تتلف بسرعة (المنتجات ذات الأصل النباتي أو الحيواني والموجهة للاستهلاك)

- المنتجات الخطيرة (مواد كيمياوية ، متفجرات...)

والتصريح المسبق يتبع نفس مسار التصريحات العادية إلا أنه تنقصه بعض المعلومات، و عندما تصل البضاعة إلى الميناء تدون البيانات الناقصة وتكمل الإجراءات الجمركية بصفة عادية ولكن لهذه الملفات الأولوية نظرا لطبيعتها.

8-2-التصريح المؤقت:

يمكن للمصرح أن يودع تصريحا غير كامل يدعى " التصريح المؤقت " لأسباب تراها إدارة الجمارك مقبولة، عندما لا تتوفر لديه كل المعلومات الضرورية لتحرير التصريح المفصل أو لا يتسنى له تقديم الوثائق المطلوبة على الفور، ويجب أن يحتوي التصريح المؤقت على تعهد (D48) يلزم بموجبه المصرح باستكمال التصريح لاحقا أو تقديم الوثائق الناقصة في الآجال المحددة من طرف المصالح الجمركية، وتعد في هذه الحالة البيانات الواردة في التصريحات التكميلية وثيقة وحيدة وغير منفصلة عن البيانات الواردة في التصريحات التي تكملها، ويسير مفعولها ابتداء من تاريخ تسجيل التصريح الأصلي.

8-3-التسريح المبسط:

يمكن للعمليات الجمركية التالية أن تستفيد من اكتتاب تصريح مبسط عوضا عن التصريح المفصل .

أ- الاستيرادات المؤقتة للأشياء والأمتعة الشخصية المحققة من طرف المواطنين غير المقيمين أو الأجانب القادمين للإقامة المؤقتة في الجزائر.

ب- استيراد السيارات من قبل السفارات والمصالح الدبلوماسية والقنصلية والأعضاء الأجانب لبعض الهيئات الدولية المقيمة في الجزائر أو الممثل فيها.

ج - التصديرات المؤقتة المحققة من طرف المسافرين الذين سيقيمون مؤقتا خارج الإقليم الجمركي والمتعلقة بالأشياء المعدة خصيصا لاستعمالهم الشخصي.

د -القبول المؤقت للبضائع الموجهة لإعادة التصدير على حالتها.

9- التعديل والالغاء:

يمكن تعديل التصريح المفصل خلال 24 ساعة من طبعه على جهاز الحاسوب وبعد 24 ساعة، يقبل النظام التصريحات المقبولة شكلا ويلغي آليا غير المقبولة وإذا احتوى التصريح خطأ في البيانات فلا يجوز للمصرح تبديل التصريحات المودعة مسبقا قبل وصول البضاعة ويسقط هذا بمجرد وصولها.

- لا يمكن أبدا تعديل التصريحات بعد التسجيل حيث أن التسجيل كما ذكرنا سابقا يعطي للتصريح الطابع القانوني ويثبت قطعيا مسؤولية المصرح.

-أما الإلغاء فيكون يكون في حالات معينة بدقة وبشروط محددة ويرخص به بطلب من المصرح و في الحالات التالية:

أ عند الاستيراد: إذا أثبت المصرح أن البضائع :

- تم التصريح بها تحت نظام جمركي غير مناسب .
- مدونة في بيان الحمولة لكنها لم تفرغ .
- اذا اثبت ضياعها نهائيا بعد حادث أو إثر قوة قاهرة مثبتة قانونا.
- غير مطابقة للطلب.
- مصرح بها أنها غير صالحة للاستهلاك.
- إذا تم بيعها بالمزاد العلني.

ب/ عند التصدير: إذا أثبت المصرح ما يلي:

- أن البضائع لم تغادر الإقليم الجمركي .
- أنه لم يستفد من امتيازات مرتبطة بالتصدير .

ويشترط إلغاء التصريح أن يتوجه المصرح بطلب مبرر مرفق بكل الوثائق الضرورية التي تثبت السبب الذي من أجله يريد إلغاء التصريح، ويعد إلغاء التصريح من اختصاص المفتش الرئيسي للعمليات التجارية وينتج عن هذا الإلغاء ما يلي :

- إعادة الوثائق المرفقة للتصريح بعد إلغاء البيانات المدونة عليها للمصرح .
- إعادة نسخة التصريح المسماة " نسخة المصرح " من قبل المصرح.
- استعادة مصالح الجمارك نسخة التصريح المسماة " نسخة البنك

ثانيا: مراقبة وفحص التصريح المفصل

I-مراقبة تصريح البضاعة

بعد القيام بتحرير التصريح المفصل وإيداعه لدى مكتب الجمارك المؤهل قانونا تأتي المرحلة الثانية من إجراءات عملية الجمركة حيث يتم خلالها مراقبة التصريح المفصل من الناحية الشكلية من طرف العون الجمركي المؤهل (مفتش الفحص)، ثم مراقبة الوثائق المرفقة به، وأخيرا القيام بالمراقبة المادية للبضائع إن رأت المصالح الجمركية ضرورة لذلك.

1-مراقبة القبولية والتسجيل للتصريح المفصل: وجاءت كما يلي:

1-1-مراقبة القبول: هي مراقبة تخص الجانب الشكلي للتصريح المفصل وللوثائق المقدمة من طرف المصرح وكذلك الفحص الخاص بوجود البيانات الضرورية الواجب توفرها في التصريح، وتجدر الإشارة أن التصريحات غير المطابقة للأشكال والشروط الواجب توفرها، أو غير المرفقة بالوثائق الضرورية لا يمكن قبولها وترجع إلى المصرح لإدخال التعديلات عليها .

1-2-التسجيل: بعد قبول التصريح المفصل من حيث الشكل والمرفق بكل الوثائق الضرورية من طرف العون الجمركي يتم تسجيله في سجل خاص مع إعطائه الرقم والتاريخ الخاص به ثم وضع ختم المكتب، لهذه العملية أثر قانوني ذو أهمية بالغة إذ أنها تجعل من التصريح المفصل عقدا حقيقيا يثبت بصفة قطعية مسؤولية المصرح على ما ورد في التصريح، كما أنه يمثل بالنسبة لإدارة الجمارك سند قانوني لتدخلها من أجل تحصيل الحقوق والرسوم المستحقة.

2 - مراقبة التصريح (المراقبة الشكلية للتصريح):

2-1-مكان ووقت المراقبة

بعد تسجيل التصريح واعطائه رقم من قبل المفتشين المسؤولين، وذلك على مستوى المفتشية الرئيسية للعمليات التجارية، ويتم التسجيل في سجل (102) الذي يحدد شكله من طرف رئيس مفتشية الأقسام وعلى العموم يتكون مما يلي :

-رقم و تاريخ تسجيل التصريح.

اسم المفتش .

- توقيع وختم المفتش المصفى.

2-2-أنواع المراقبة: وتكون كما يلي:

أ- مراقبة الشكل: تنص المادة 88 من قانون الجمارك على أنه لا تسجل التصريحات التي تعتبر غير مقبولة شكلا وترفضها إدارة الجمارك فورا مع بيان سبب الرفض، وفي حالة قبولها فان النظام الآلي يعطي لها رقم التسجيل وبالتالي فانه يجري سريان كل الآجال من تلك اللحظة، و يترتب على المصرح عدة التزامات أهمها تقديم الوثائق التبريرية ، إذا من خلال هذا النوع من الرقابة يتأكد مفتش الفحص بان الملف يحتوي على كل الوثائق المطلوبة وفي حالة النقص فانه يطلب من المصرح استكمال الملف، بعدها تأتي عملية المراقبة الفعلية والصارمة والمتمثلة في مراقبة الوثائق المرفقة بالتصريح بهدف ضمان الترابط والانسجام بين المعلومات الموجودة في التصريح وتلك الموجودة في الوثائق المصاحبة له .

ب-مراقبة العمق: وفي هذه الحالة يتم مراقبة الوثائق من خلالها يتأكد المفتش من مطابقة المعلومات الواردة في الوثائق مع ما هو مصرح به.

ج- مراقبة الفاتورة : يقوم المفتش بفحص المعلومات الواردة في الفاتورة كرقم الفاتورة ، تاريخ الإصدار ، اسم وعنوان كل من المشتري والمورد ، ختم وتوقيع المورد... ، وإذا كانت معطيات الفاتورة المقدمة غير واضحة يتعين على المفتش الطلب من المصرح تزويده بكل المعلومات الأخرى التي من شأنها تقديم توضيحات إضافية ولاسيما عقود البيع والنقل، ويركز أساسا على الثمن الإجمالي للفاتورة حيث يجب أن يكون هذا الأخير هو نفسه المسجل في التصريح المفصل .

مراقبة الوثائق الأخرى: نذكر على سبيل المثل :

- السجل التجاري حيث يجب التحقق من علاقة النشاط التجاري للمصرح مع نوعية البضاعة المستوردة- ..
- سند الشحن.
- قائمة الطرود.
- بطاقة الرقم الجبائي
- تصريح الجمارك للبلد المصدر

د-مراقبة صحة المنشأ: تنص الفقرة 03 من المادة l4 من قانون الجمارك على أنه يمكن لإدارة الجمارك أن تطالب بشهادة المنشأ التي تحرر في الغرفة الوطنية للتجارة والصناعة، ومن بين شهادات المنشأ نجد : شهادة المنشأ المنصوص عليها من طرف الاتفاقيات التجارية والصناعية الثنائية ، وتجدر الإشارة إلى أن الأشكال والنسب المعتمدة في شهادة المنشأ تختلف بحسب البلدان المتعامل معها.

ه-مراقبة الوضعية التعريفية للبضائع: يجب على مفتش الفحص مراقبة الوضعية التعريفية التي وضعت فيها البضاعة وذلك بالتأكد من مطابقة تخصيص البضاعة بالأحرف مع تخصيص البضاعة بالأرقام وكذلك يطابق بين نوع البضاعة والوضعية التعريفية المصرح بها، وهذا لكشف أي تلاعب بالوضعية التعريفة بهدف التهرب من الحقوق والرسوم المرتفعة المطبقة على نوع معين من البضائع، حيث يعتمد المفتش في المراقبة على خبرته في الميدان ونلك من خلال كثرة الملفات والبضائع التي يعالجها.

و-مراقبة القيمة لدى الجمارك: حسب المادة 16 من قانون الجمارك تحدد القيمة لدى الجمارك مبلغ الحقوق والرسوم الجمركية وهي تلعب دورا كبيرا في إعداد إحصائيات التجارة الخارجية وتتم مراقبة القيمة كما يلي :

- مراقبة الفاتورة والعقد التجاري أو الفاتورة فقط.
- مراقبة وثيقة التأمين وقيمة القسط.
- مراقبة النقل و الشحن

وهذا تطبيقا للمادة 07 من الاتفاقية العامة للتعريفات و التجارة (GATT) .

II- المراقبة المادية للبضاعة (فحص البضاعة)

المراقبة المادية للبضائع في المعاينة الفعلية والميدانية للبضائع حيث يقوم مفتش الفحص إذا رأى ضرورة لذلك بالفحص المادي للبضائع الموجودة في المخازن ومساحات الإيداع المؤقت لغرض التحقق من مطابقة المعلومات المدونة في التصريح مع البضائع المستوردة فعلا من ناحية النوع ، العلامة ، الكمية ، الوضعية التعريفية.

إن تقدير إلزامية الفحص المادي للبضائع من طرف مفتش الفحص يعتمد على عدة معطيات منها التجربة والخبرة في الميدان، مبلغ الحقوق والرسوم المستحقة، بالإضافة إلى الوضع الأمني بصفة عامة وحساسية البضائع موضوع التصريح للتهريب وتتم عملية فحص البضائع وفقا لمبادئ عامة والتي تترتب عنها نتائج معينة.

1-مبادئ فحص البضاعة: هناك مبدأين هما:

-إن عملية فحص البضائع تدخل ضمن السلطة التقديرية لإدارة الجمارك أي مفتش الفحص حيث هذا الأخير لا يقوم بعملية الفحص إلا إذا رأى ضرورة لذلك ، إذ يمكن الاستغناء عنها مثلا : في حال استيراد أو تصدير متكرر لسلع متجانسة ، ويتم في هذا الحال تأشير التصريح المفصل بعبارة " مقبول للمطابقة" "conforme pour Admis "

- مكان وزمان الفحص: لا يمكن أن يتم فحص البضائع المصرح بها قانونا إلا في مخازن ومساحات الإيداع أو في الأماكن التي يعينها المفتش الرئيسي للعمليات التجارية ، لكن يمكن فحصها في المستودعات الخاصة محلات الخواص بالنسبة للأنظمة الجمركية الاقتصادية الخاصة ، غير أنه يجوز لإدارة الجمارك أن ترخص بتفتيش البضائع في محلات المرسل إليه لظروف مبررة (بضائع ذات معالجة صعبة أو خطيرة، فحص يتطلب أجهزة ومعدات خاصة) .

- أما بخصوص الوقت الذي تتم فيه عملية الفحص فإنه يتم طبعا بعد تسجيل التصريح ومراقبة الوثائق الملحقة، وتكون أثناء الأوقات القانونية لفتح مكاتب الجمارك غير أنه يمكن استثناء وتحت مسؤولية ونفقة المصرح أن تتم العملية خارج أوقات العمل القانونية بترخيص من إدارة الجمارك،

وعندما تتوقف عملية الفحص لأسباب مبررة قانونا " تحاليل مخبرية ، تحري (تحقيقات خاصة) يجب على المصلحة أن تشعر بذلك المصرح وتدعوه للاطلاع على توقيف الفحص ويتم ذلك بتحرير إشارة على التصريح موضوع التوقيف تبين إتمام الاطلاع ، ويجب أن يكون الاطلاع مؤرخ وموقع من طرف المصرح .

2-شرط حضور المصرح:

يتم فحص البضائع من طرف المصالح الجمركية بالحضور الإجباري للمصرح، ويمكن لهذا الأخير تعيين أحد موظفيه المؤهلين قانونا لتمثيله وذلك بموافقة المصالح الجمركية .

3-طبيعة الفحص:

يمكن أن يحتوي الفحص الفعلي للبضائع المصرح بها على كل البضائع المبينة في التصريح (فحص كلى) أو جزء منها (فحص جزئي) وفي كل الحالات يجب فحص العدد والعلامات والأرقام .

4-سير عملية الفحص:

طبقا لنص المادة 92 من قانون الجمارك يقوم أعوان الجمارك بفحص كل البضائع المصرح بها أو جزء منها إذا بدا لهم ذلك مفيدا وذلك بإتباع منهجية معينة:

أ- دور عون المراقبة " الذي يوضع تحت تصرف المفتش الرئيسي للعمليات التجارية": حيث تتلخص مهمة العون في التأكد من العدد والطبيعة ثم يقوم في ظهر التصريح المفصل بملء الإطار (L) استمارة المعاينة ،

ب- ثم يأتي دور المفتش المصفي حيث يشرف على متابعة عملية إفراغ البضاعة من الحاويات من طرف أعوان الجمارك، بحيث يفتح ممر يشكل رواقا يمكنه من رؤيته البضاعة إلى نهاية الحاوية ، أيضا يقوم بالتعداد ومقارنة الكمية المصرح بها مع الكمية الموجودة فعلا ، يركز على إعطاء أهمية كبرى للعناصر الثلاثة " النوع ، الجودة ، الكمية " حيث أن نسب الحقوق والرسوم والقيمة المستعملة للوعاء والمحظورات تابعة للنوع والجودة وكميات البضائع المصرح بها، وعندما يشك في مخالفة خلال عملية الجمركة يجب عليهم القيام الإجباري بالفحص الكلي للبضائع موضوع هذه العملية.

ج- كما يمكن للمفتش المكلف بالفحص- عندما يتعلق الأمر بتصريح يحتوي على عدة مواد " بنود تعريفية " أو عدة طرود تحتويها قائمة الطرود- تحديد بعض الاختيارات، لكي يركز الفحص على هذه العناصر وهو ما يسمى بالفحص الاختياري، ويحدد المفتش عدد الاختيارات حسب طبيعة البضاعة وعدد الطرود وعدد المواد المصرح بها ، ولا يمكن القيام بالفحص الاختياري إلا إذا كانت البضائع مرفقة بقائمة طرود تحتوي على النوع والعدد و وحدة القياس ، وبإمكان المفتش مطالبة المصرح ببعض الشروحات التقنية أو الفهارس أو أي دليل عملي آخر .

د- طبقا لهذه القاعدة وكون أن الفحص المادي للبضائع اختياري فإن القانون يرخص للمصلحة اعتبار التصريحات صحيحة بدون فحص البضائع وهو ما يسمى القبول بمطابقة التصريحات، وذلك عندما تكون الحقوق والرسوم المعنية ليس لها أهمية كبرى أو عندما تكون شروط إتمام العمليات توفر كل الضمانات القانونية اللازمة ولكن يجب فحص العدد والعلامات والأرقام إجباريا.

لكن قبل قبول التصريح بالمطابقة دون فحص فعلي للبضائع يجب على المفتش أن يطلب تقديم ملف تجاري كامل تتعلق بالعملية يجب على المصلحة ان تجد في هذه الوثائق عناصر المراقبة الكافية التي تسمح لهم بدون تردد بتقدير البيانات الموجودة على التصريح المقدم.

كما يمكن للمفتش اخذ عينات من البضائع محل الفحص قصد: إما الفحص الشخصي، وإما التحليل في المخبر إذا تطلب نوعها ذلك للتأكد من مطابقتها للنوعية والمقاييس السليمة بهدف ضمان حماية المستهلك، ويجب الإشارة إلى كمية وعدد الأشياء التي تم أخذها، وعندما تكتسي العينات المأخوذة قصد الفحص الشخصي من قبل المفتش أو قصد التحليل في المخبر أو لطلب تعليمات قيمة تجارية، يجب ردها إلى المصرح في نهاية الفحص وذلك مقابل سند محرر ضمن التصريح أو على ورق عادي ملحق بالتصريح، وعندما لم تستلم المصلحة العينات المرسلة للمخابر أو للإدارة يجب أن تشير إلى ذلك في التصريح، باستثناء تلك المنخفضة القيمة والتي يرغب المفتش الرئيسي في الاحتفاظ بها على سبيل نماذج قصد تسهيل الفحوص اللاحقة .

5-نتائج الفحص: عملية الفحص ليست عملية منعزلة وإنما لها نتائج تتجسد كتابيا في شكل شهادة فحص، تسجل على ظهر التصريح (نسخة الجمارك) والذي يترتب عنه إمكانية رفع البضاعة، ونميز بين نوعين من الشهادات :شهادة التحقق التي يحررها عون المراقبة وتسجل في الخانةL ، شهادة الفحص التي يحررها مفتش الفحص وتسجل في الخانة " M " .

5-1- شهادة التحقق:

إن مفتش الفحص هو الذي يقوم بعملية الفحص وهو يتابعها منذ بداية إفراغ البضاعة لكن يمكنه تفويض العمليات البسيطة مثل : التفريغ ، التعداد ، فتح العينات وغيرها ، لأعوان الفحص للقيام ببعضها تحت مسؤولية المفتش وتحت توجيهاته ، وللقيام بهذه المهام يتوجب على مفتش الفحص تحرير شهادة تحقق تتضمن التصريح بما رآه فعلا ويسجل تاريخ الفحص وتفصيل التحقق الذي قام به، عدد الطرود، الوزن، الرقم ، الحجم ، كما يدون أرقام الطرود التي تم فتحها والتي تم أخذ عينات منها ، ويسجل أسماء أعوان الفحص بجانب شهادة التحقق .

5-2- شهادة الفحص:

تحرر و توقع من طرف مفتش الفحص وهي تختلف حسب نمط الفحص الذي قام به المفتش بحيث تحرر وفق إحدى الصيغ التالية:

5-2-1-حالة مطابقة الفحص للبيانات الموجودة في التصريح:

أ- مقبول لمطابقة التصريح دون فحص مادي للبضاعة:

بإمكان المفتش قبول التصريح بعد فحص الوثائق والتأكد من مطابقتها دون فحص مادي ويتعلق الأمر هنا بمعطيات وظروف معينة كأن تكون الحقوق والرسوم المستحقة منخفضة القيمة أو تكون العملية المنجزة ذات طابع تكراري أو إن كانت العملية تقدم ضمانات كافية للانضباط اتجاه القوانين والتنظيمات المعمول بها إلا أنه يتوجب التحقق من العدد ، الرقم ، علامات الطرود ، وعلى هذا الأساس يلزم المصرح بتقديم ملف جمركة كامل بكل الوثائق ويظهر عناصر الرقابة الكافية ليتمكن المفتش ممن منح تأشيرته دون تردد.

ب-مقبول للمطابقة على الوثائق": تتعلق هذه الشهادة بالحمولة المتجانسة والتي لا تستورد في أغلفة مثل الخشب، الحديد، الحيوانات وغيرها،

ج-مقبولة للمطابقة بعد الاثبات: وتؤسس هذه الشهادة بعد فحص جزء من البضاعة وهي تعني عموما البضائع المستوردة في أغلفة شفافة تسمح برؤية ما بداخلها بعد الفحص.

د- مقبولة بعد الفحص المادي: في هذه الحالة وإذا لم تطابق المعطيات إحدى الحالات السابقة الذكر وإذا رأى المفتش ضرورة لذلك فإنه يقوم بفحص البضاعة ماديا حسب سير العملية المذكورة سابقا.

5-2-2-حالة عدم مطابقة نتائج الفحص للبيانات الواردة في التصريح:

في حالة تأكد مصالح الجمارك من وجود اختلاف بين البضائع المقدمة والبيانات الواردة في التصريح المفصل يكلف قابض الجمارك بالمتابعة القضائية، ويجب إشعار المصرح فورا بذلك ، غير أنه يرخص لإدارة الجمارك بإجراء المصالحة مع الأشخاص المتابعين بسبب المخالفات الجمركية بناء على طلبهم ، وتجدر الإشارة إلى أنه إذا كان الفحص الذي قامت به المصالح الجمركية يخص جزء فقط من البضاعة فإنه يمكن للمصرح الاعتراض على نتائج هذا الفحص وطلب فحص كلي للبضائع.

ثالثا إجراءات سداد الحقوق ورفع البضاعة:

تعتبر أخر مرحلة في عمليات الجمركية التي تقوم أثناء استيراد أو تصدير البضاعة وفي حالة دخول أو خروج البضاعة على الحدود الجمركية للدولة.

1- ضمان تسديد الحقوق و الرسوم:

- تتم مراحل وحالات التسديد حسب المواد: 102، 103، 106 و 108 من القانون الجمركي كالآتي:

أ- تحدد نتائج الفحص غير المعترض عليها الحقوق والرسوم والعقوبات المالية الواجب أداؤها احتمالا، وكذا التدابير الأخرى التي تكلف إدارة الجمارك بتطبيقها.

ب- لا تخضع البضائع الموضوعة في المخازن المؤقتة التي تتعرض للتلف أو الضياع بصفة نهائية على إثر حادث مثبت قانونا أو قوة قاهرة، للحقوق و الرسوم.

ج- تخضع البقايا والنفايات التي يحتمل أن تنتج على هذا التلف، عند وضعها للاستهلاك للحقوق والرسوم المطبقة على البقايا والنفايات المستوردة في هذه الحالة.

د- يجوز دفع الحقوق والرسوم وكذا المبالغ الأخرى المستحقة إلى إدارة الجمارك من قبل المصرح أو أي شخص آخر يعمل لحسابه، نقدا أو بأية وسيلة دفع أخرى ذات قوة إبرائي، و يتعين على أعوان الجمارك المؤهلين الذين يسجلون الدفع أن يسلموا إيصالا عنه.

ه- تصفى الحقوق والرسوم على أساس النسب والتعريفات المعمول بها عند تاريخ تسجيل التصريح المفصل، و في حالة تخفيض نسبة الحقوق والرسوم، يمكن المصرح الاستفادة من النسبة الجديدة إذا لم تكن قد منحت إياه رخصة رفع البضائع من طرف أعوان الجمارك.

و- إن الحقوق والرسوم التي تصفى دفعة واحدة بالنسبة للبضائع المصرح بها تصبح واجبة الأداء نهائيا بمجرد انتهاء الفحص وإمكان منح رخصة رفع اليد عن البضائع، ويتم دفع الحقوق والرسوم في الحال أو لأجل.

ز- يجب أن يتم دفع الحقوق والرسوم في الحال خلال خمسة (5) أيام عمل ابتداء من تاريخ تصفيتها، كل دفع يتم بعد هذا الأجل يوجب دفع فائدة عن التأخير تحسب ابتداء من اليوم الموالي ليوم انقضاء الأجل إلى يوم التحصيل محسوبا ضمن المدة.

2- إجراءات رفع البضاعة

- ترخص إدارة الجمارك بأنه يمكن رفع البضائع حسب تدرج الفحوص وقبل تصفية الحقوق والرسوم المستحقة والغرامات المحتملة وكل المبالغ الأخرى المستحقة، مقابل اكتتاب المدين لإذعان سنوي يكفل قرض الرفع ويتضمن الالتزام بما يأتي :
  - تسديد الحقوق والرسوم والغرامات وكل المبالغ الأخرى المستحقة، في أجل خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ تسليم رخصة الرفع.
  - يشرط في حالة عدم التسديد في الآجال المقررة، تدفع فائدة عن التأخير
- يمكن لإدارة الجمارك أن تسمح برفع البضائع المستوردة من طرف الإدارات العمومية والهيئات العمومية والجماعات الإقليمية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو لحسابها قبل تسديد الحقوق والرسوم شريطة أن يقدم المستورد لإدارة الجمارك التزاما بتسديد الحقوق والرسوم المستحقة في أجل لا يتجاوز ثلاثة (03) أشهر.